

قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم 63 لسنة 1985 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة 1985) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة: وزارة الإدارة المحلية.

الوزير: وزير الإدارة المحلية.

البنك : بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة البنك .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام البنك .

البلدية: مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها تملك الأموال المنقولة وغير

المنقولة وتحديث وتلغى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام قانون الإدارة المحلية.

الصندوق: صندوق تنمية المحافظات المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (3)

أ - يؤسس في المملكة بنك يسمى (بنك تنمية المدن والقرى) ويعتبر مؤسسة عامه رسمية ويتمتع بالشخصية

الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستملاكها

واستئجارها وايرام العقود بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول الهبات والمساعدات والقيام بجميع

التصرفات القانونية والتقاضي أمام المحاكم وله ان ينيب في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي

غرض اخر النائب العام او أن يوكل عنه اي محام .

- ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة على بيع أي من أموال البنك غير المنقولة .
- ج - يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان وللمجلس انشاء فروع للبنك او فتح مكاتب له في المملكة .

المادة (4)

- أ- 1- ينقل صندوق تنمية المحافظات من المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بجميع موجوداته وحقوقه والتزاماته للبنك.
- 2- يخصص للصندوق حساب في البنك توضع فيه أمواله وإيراداته ونفقاته ويستمر في دعم وتمويل المشاريع الانتاجية والاستثمارية في محافظات المملكة خارج حدود امانة عمان وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
- 3- تعتبر العقود التي أبرمتها المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية فيما يختص بأعمال صندوق تنمية المحافظات قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل كأنها معقودة مع البنك في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.
- 4- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:
- أ- المبالغ التي ترصد له في (الموازنة) العامة.
- ب- الأموال التي تؤول من صندوق تنمية المحافظات.
- ج- ريع أموال الصندوق وعوائد استثمارها.
- د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- هـ- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
- ب - اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون :-

1 - يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم 41 لسنة 1966 ، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلك الصندوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه .

2 - تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق قروض البلديات قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها معقودة مع البنك ، ويكون البنك الجهة المختصة بشأن أي التزامات او حقوق ناشئة عنها .

3 - ينتقل الموظفون وسائر العاملين في صندوق قروض البلديات الى البنك بكامل حقوقهم والالتزامات

المرتبة عليهم ، وتعتبر خدماتهم في البنك استمرار لخدماتهم السابقة في الصندوق على أن يستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال هذه العائدات إلى صندوق التقاعد حسب الأصول المقررة .

المادة (5)

يهدف البنك الي تحقيق التنمية المحلية الشاملة في البلديات ودعم مشاريعها ومساعدتها على القيام بواجباتها من خلال ما يلي:-

أ- تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية بما فيها التي لا تقوم على الفائدة للبلديات وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة اقليم البترا التنموي السياحي او لأي جهة تعمل على تحقيق التنمية المحلية.

ب- تقديم الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية لمشاريع الشراكة بين البلديات والقطاع الخاص.

ج- إدارة المنح والقروض والرقابة عليها والتحقق من استخدامها في أوجه الإنفاق المخصصة لها.

د- تحفيز البلديات على تحسين أدائها المالي بما ينعكس على حجم الاقتراض وكلفته.

هـ- إجراء الدراسات وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات متعلقة بالبلديات وتحليلها وإجراء التصنيف الائتماني للبلديات.

و- توفير الخبرات والخدمات الفنية والاستشارية للبلديات.

المادة (6)

أ- يتولى إدارة شؤون البنك مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1- أمين عام وزارة الإدارة المحلية نائباً للرئيس.

2- ممثل عن وزارة المالية.

3- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

4- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

5- ممثل عن البنك المركزي.

6- خمسة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة سنتين على أن يكون من بينهم

ثلاثة رؤساء بلديات يتم اختيارهم وفقاً لفئات البلديات وتمثيلها الجغرافي وعضوان من ذوي الخبرة

والاختصاص من القطاع الخاص.

ب- يعين ممثلو الوزارات والبنك المركزي المنصوص عليهم في البنود من (2-5) من الوزير المختص في تلك الوزارات أو من محافظ البنك المركزي وعلى أن يكون الممثل بدرجة مدير حداً أدنى ولا تقل درجته عن الأولى.

ج- يشترط في أعضاء المجلس المسمين أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص.

د- عند استقالة أو انتهاء أو شغور عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه من الجهة نفسها التي كان يمثلها سلفه وللجهة التي تتسبب العضو الممثل عنها استبدال هذا العضو في أي وقت تراه مناسباً.

هـ - يعد مركز العضو شاغراً في الحالات التالية:

1- الاستقالة

2- فقدان الصفة التمثيلية

3- فقدان الأهلية القانونية

4- الوفاة

5- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس او للجان المنبثقة عنه دون عذر مشروع يقبله المجلس.

6- الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- يتقاضى اعضاء المجلس مكافأة يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ز- يسمي المدير العام من بين موظفي البنك أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة (7)

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف من موظفي البنك ان يجني ربحاً من أي مشروع من مشاريع البنك او من مشروع او مصدر ذي علاقة بها أو ان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها بأي وجه اخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب ومكافآت ضمن الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في أي انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة (8)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي :-

- أ - وضع السياسة العامة للبنك .
- ب - اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- ج- الموافقة على منح التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية وتحديد شروطها.
- د - اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية والارباح والتقرير السنوي للبنك .
- هـ - تعيين نائب المدير العام .
- و - تعيين مدققي حسابات البنك وتقدير اتعابهم .
- ز- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه بما فيها لجان الامتثال وإدارة المخاطر والتدقيق والاستثمار والحاكمية المؤسسية من بين أعضاء المجلس أو من موظفي البنك أو غيرهم على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وصلاحياتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها .
- ح- إقرار التعليمات وسياسات العمل الخاصة بالبنك.
- ط- إقرار الخطة الاستراتيجية للبنك ومتابعة تنفيذها.
- ي- مراقبة امتثال إدارة البنك للتشريعات والسياسات.
- ك- متابعة تنفيذ خطة إدارة المخاطر المؤسسية.
- ل- إقرار خطة إدارة موجودات البنك ومطلوباته بما يتفق وأحكام التشريعات المعمول بها.
- م- إقرار خطة المسؤولية المجتمعية وتحديد مقدار مساهمة البنك فيها بما لا يزيد على (1%) من صافي أرباحه السنوية.
- ن- وضع السياسة العامة للصندوق وسياسات الاقتراض منه وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- س- إقرار الحسابات المالية للصندوق.
- ع- تحديد آلية عمل الصندوق.

المادة (9)

- أ - يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك أو بناء على طلب خطي يتقدم به ثلاثة من اعضاء المجلس على أن تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلك الاجتماع .
- ب - يتألف النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور سبعة أعضاء على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه احدهم .
- ج - تؤخذ قرارات المجلس بالاجماع او بالاكثريّة المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه رئيس الجلسة مرجحا .
- د - للمجلس دعوة اي شخص لحضور اجتماعاته للاستئناس بخبرته وكفاءته في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة (10)

- أ- يمثل المدير العام البنك لدى الغير .
- ب- يمارس نائب المدير العام صلاحيات المدير العام حال غيابه المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (11)

- أ - يعين المدير العام ويحدد راتبه وحقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب (المجلس) على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .
- ب - يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-
- 1 - تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة العامة التي يضعها للبنك .
 - 2 - اعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير السنوية والخطة الاستراتيجية للبنك وعرضها على المجلس .
 - 3 - الاشراف على اعمال الجهاز الاداري للبنك .
 - 4 - ممارسة الصلاحيات المخولة اليه بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون او يفوضها المجلس اليه .
- ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لنائبه أو لأي من موظفي البنك

الذين يشغلون الوظائف الإشرافية فيه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (12)

أ- رأسمال البنك المصرح به (110,000,000) مئة وعشرة ملايين دينار ويمكن زيادته من المصادر التالية:-

- 1 - المساعدات والهبات من المصادر المحلية والاجنبية التي يحصل عليها البنك بموافقة مجلس الوزراء .
- 2 - أي أموال اخرى يحصل عليها البنك او تحول اليه من أي مصدر كان ويجري اعتبارها من رأسمال البنك بموافقة مجلس الوزراء .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس :

1. زيادة رأسمال البنك .
2. تحويل النسبة التي يراها مناسبة من الاحتياطي العام لرأسمال البنك وعلى أن لا تقل نسبة الاحتياطي عن (10%) من رأسمال البنك.

المادة (13)

- أ - تساهم البلديات برأسمال البنك وتحدد قيمة مساهمة كل بلدية بقرار من المجلس بناء على توصية الوزير .
- ب - تدفع لكل بلدية حصتها من أرباح البنك بنسبة مساهمتها برأسماله ويحول رصيد الأرباح الى الاحتياطي العام للبنك .

المادة (14)

- أ- تودع أموال البنك وفروعه لدى البنك المركزي أو أحد البنوك المرخصة وفق احكام قانون البنوك وبالشروط التي يوافق عليها المجلس بتنسيب من المدير العام.
- ب- يجوز للبنك شراء أو تملك أو بيع الأوراق المالية الحكومية وفق تعريفها في قانون البنك المركزي على أن لا يتجاوز ما نسبته (20%) من رأسمال البنك.

المادة (15)

- أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة على أن يحصل البنك على قروض محلية واجنبية وللبنك اعادة اقراضها .
- ب- للبنك إصدار أوراق مالية حكومية وفقاً للتشريعات النافذة وفي حدود الإجراءات المنصوص عليها فيها.

ج - لا يجوز لاي بلدية باستثناء امانة عمان الكبرى الحصول على قرض من أي مصدر الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة (16)

أ- تحول شهرياً إلى البنك جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لحساب البلديات بموجب التشريعات النافذة بما في ذلك الأمانات الموجودة لدى أي جهة باسم البلديات.

ب - تسجل المبالغ المحولة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حسابات لدى البنك باسم البلدية التي تعود إليها وتعتبر ضماناً لأي تسهيلات ائتمانية أو خدمات مصرفية حصلت عليها تلك البلدية من البنك وتستوفى مستحقات البنك المالية منها وللبلدية السحب من المبالغ المودعة باسمها في البنك الى المدى الذي لا يخل بتلك الضمانة .

ج- يتمتع البنك بحق امتياز على كافة المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في استيفاء مستحقاته المالية على البلديات ويتقدم هذا الامتياز في المرتبة على كافة حقوق الامتياز المنصوص عليها بموجب التشريعات النافذة على تلك المبالغ باستثناء أجور العمال.

د - يقبل البنك الودائع بجميع انواعها من البلديات ويدفع فوائد على تلك الودائع بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة (17)

يتمتع البنك بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات .

المادة (18)

تعتبر اموال البنك أموالاً عامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال العامة المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال العامة المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة (19)

أ - يتبع البنك في تنظيم حساباته وسجلات أصول مبادئ المحاسبة التجارية ويلتزم بمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

ب - تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من نفس السنة .

المادة (20)

أ - يكون للبنك ملاكه الخاص من الموظفين وتنظم الشؤون الخاصة بهم بموجب انظمة خاصة تصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب المجلس بما في ذلك الاحكام والشروط الخاصة بتعيينهم وتحديد رواتبهم وزياداتهم السنوية وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وانهاء استخدامهم ومكافآتهم وتعويضاتهم واجازاتهم وعلاواتهم ومعالجتهم والادخار وسائر الامور المتعلقة بهم .

ب - يجوز للبنك منح قروض لموظفيه لغايات الاسكان بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (21)

أ - مع مراعاة أحكام القوانين النافذة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة تزويد البنك بالبيانات التي يطلبها منها والتي تساهم بتوفير قاعدة بيانات ومعلومات للبلديات .

ب - تلتزم البلديات بتزويد البنك بكافة أرصدها لدى البنوك التجارية بكافة أنواعها ونتائج أدائها المالي الفعلي وأية بيانات أخرى يطلبها البنك بشكل دوري وفقا لما يحدده البنك، وفي حال إخلال البلدية بذلك فللمجلس حجز حصتها من التحويلات الحكومية الى حين امتثالها .

المادة (22)

يلغى (قانون صندوق قروض البلديات والقرى) رقم 41 لسنة 1966 ، كلما تلغى احكام اي نص او تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة (23)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية للبنك .

المادة (24)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .